

دولة فلسطين



الأمانة العامة لمجلس الوزراء

تقرير حول مجالس الإدارة في المؤسسات الحكومية غير الوزارية

الشؤون الحكومية

الإدارة العامة للتخطيط والإصلاح

2017م

المحتويات

2	المُلخَص:
3	المقدمة:
4	مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال.
6	هيئة التقاعد الفلسطينية.
7	مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.
8	صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.
10	مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.
11	هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطيني.
13	الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية.
14	المجلس الأعلى للإبداع والتميز.
15	سلطة الطاقة.
15	صندوق تطوير وإقراض البلديات:
16	صندوق النفقة:
17	المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام.
19	المجلس الأعلى لإدارة الخطوط الجوية الفلسطينية:
20	الاستنتاجات:
21	التوصيات:
22	المراجع:

الملخص:

يهدف هذا التقرير إلى التعرف على واقع مجالس الإدارة في المؤسسات الحكومية غير الوزارية من حيث: الإطار القانوني الذي استند عليه في تشكيل وتحديد مهام وصلاحيات المجلس، وعدد أعضائه والشروط الواجب توفرها في الأعضاء، وتحديد فترة إنتهاء العضوية، والحالات التي تنتهي فيها عضوية رئيس وأعضاء المجلس، هذا وتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي لتلك المجالس، وتم اختيار العينة العشوائية المكونه من (24) مؤسسة حيث وجدنا أن (13) منها فقط يوجد فيه مجالس إدارة.

أظهرت نتائج التحليل أنه لم يتم اعتماد أسلوب واحد في تشكيل مجالس إدارة المؤسسات العامة الفلسطينية، سواء على صعيد الجهات المختصة بتعيين الأعضاء، أو طرق تعيينهم، فبعضها شكل بحكم القانون وبعضها شكل بقرار صادر من رئيس السلطة الوطنية، وفي حالات أخرى أعطيت صلاحية تعيين أعضاء مجلس الإدارة إلى رئيس المؤسسة، وفي إطار آخر لم يحدد القرار الجهة المختصة بتعيين المجلس، فبعض القوانين حددت فترة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة، وأخرى لم تحدد فيها الاجتماعات، وفيما يختص بموضوع العضوية تبين أن هناك قرارات وقوانين تناولت مدة عضوية الأعضاء وأخرى لم تتطرق لذلك، وفي أغلب الأحيان لم تحدد سنوات تجديد العضوية، وإنما تم الاكتفاء بذكر التجديد دون تحديد المدة الزمنية لذلك. وفيما يتعلق بمجالس الإدارة وجدنا أنه تم الجمع في بعض المجالس بين ممثلين عن الحكومة وممثلين عن القطاع الخاص، أو ممثلين عن المجتمع المدني وممثلين عن الإتحادات والمنظمات الأهلية، هذا ولم تتفق الأعمال القانونية المنشأة لمجالس إدارة المؤسسات العامة في تحديد عدد أعضاء تلك المجالس، ومن جانب آخر اختلفت الجهة المختصة بتعيين أعضاء مجالس الإدارة، فبعضها يُعين من قبل مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير، وبعضها يصدر رئيس الدولة مرسوماً بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء يحدد المرسوم رئيس المجلس ونائبه، وبعضها يُنسب المسؤول تشكيلة المجلس إلى رئيس الدولة وأخرى يتم تعيينهم بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب الوزير، ومجالس أخرى يتم تعيينهم من قبل رئيس الدولة.

بناءً على ما سبق ذكره تم التوصل إلى ضرورة : توحيد آليات تشكيل مجالس الإدارة في قانون موحد يشتمل على الأمور التالية: طريقة تعيين الأعضاء، المدة التي سيتم فيها تجديد العضوية، عدد أعضاء المجلس والشروط الواجب توفرها فيهم والجهة المختصة بالتعيين، تحديد فترة إنتهاء العضوية والحالات التي تنتهي فيها عضوية رئيس المجلس وأعضائه، وذلك لضمان قيام مجلس الإدارة بمهامها والرقابة على أعمالها.

المقدمة :

تندرج فكرة وجود مجلس إدارة في المؤسسات الحكومية غير الوزارية من منطلق التنوع في الخبرات، وخلق التوازن بين الأفكار القيمة من خلال تجارب متعددة تجتمع على طاولة واحدة، لقيادة الدفة نحو النجاح، وبطرق مبتكرة تخالف وجهات النظر التقليدية والمركزية في اتخاذ القرارات للوصول إلى أفضل النتائج بأقصر الطرق وأقل التكاليف المادية .

مجلس الإدارة هو هيئة مكونة من عدد من الأعضاء سواء كانوا منتخبيين أو معينين يتولون الإشراف بشكل مشترك على أنشطة منظمة أو شركة أو مؤسسة ما. ومن المسميات الأخرى المتعارف عليها لمجلس الإدارة تسمية مجلس المحافظين، ومجلس المديرين، مجلس الحكام، ومجلس الأمناء، وغالباً ما يشار إليه إختصاراً بإسم "المجلس".

هذا ويتم تحديد أنشطة المجلس حسب السلطات والواجبات والمسؤوليات المفوض بها أو المسندة إليها من قبل سلطة أعلى، وترد تفاصيل هذه المسائل عادة في اللوائح المنظمة. ويحدد النظام الداخلي عادة عدد أعضاء المجلس، وكيفية اختياره، وآلية عقد اللقاءات.

ومن الواجبات النموذجية لمجالس الإدارة ما يلي ¹:

- تنظيم المؤسسة من خلال وضع سياسات وأهداف عامة.
- اختيار وتعيين ودعم ومراجعة أداء الرئيس التنفيذي.
- ضمان توافر الموارد المالية الكافية.
- إقرار الموازنات السنوية.
- المراجعة لأصحاب المصلحة لأداء المؤسسة.
- تحديد الرواتب والتعويضات لإدارة المؤسسة.

سنوضح في هذا التقرير ما يتعلق بمجالس الإدارة للمؤسسات الحكومية غير الوزارية من حيث: السند القانوني، ومدة العضوية، اجتماع المجلس، عدد أعضاء المجلس، الجهة المختصة بتعيين الأعضاء للمؤسسات التالية:

مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال.

- **السند القانوني:** قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2009، بشأن نظام مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال.
- قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، وقانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، وقرار بقانون رقم (6) لسنة 2014 بشأن التأجير التمويلي.

• مهام مجلس الإدارة

أولاً: المهام المناطة بمجلس إدارة الهيئة وفقاً لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004.

1. وضع السياسات المتعلقة بعمل الهيئة.
2. وضع قواعد الرقابة والتفتيش والتحقيق مع الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون.
3. وضع اللوائح أو الأنظمة المتعلقة بالعقوبات بما فيها الغرامات على مخالفة أحكام هذا القانون.
4. إبرام العقود والاتفاقيات وقبول الإعانات والهبات التي تقدم للهيئة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
5. إعداد اللوائح أو الأنظمة المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالاعتراض وأية منازعات تنشأ بين الهيئة والمتعاملين معها بمقتضى أحكام هذا القانون.
6. إعداد الأنظمة اللازمة لتنظيم شؤون الهيئة وإدارتها.
7. وضع التعليمات المتعلقة بالموظفين المطلوب منهم ذمة مالية والإفصاح عن أية موارد مالية إضافية، وطبيعة الهدايا التي يسمح لهم باستلامها وطريقة الإفصاح عنها.
8. النظر في طلبات الترخيص والموافقة عليها.
9. الإقرار والمصادقة على مشروع موازنة الهيئة.
10. تحديد وتعديل قيمة الرسوم التي تحصلها الهيئة لقاء الخدمات التي تقدمها، ولها إعادة النظر فيها وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.
11. تعيين مدقق حسابات خارجي، لتدقيق حسابات الهيئة، وتحديد أتعابه.
12. شطب أو تعليق أو إلغاء الترخيص وفرض الغرامات وفقاً للقانون.

ثانياً: المهام المناطة بمجلس إدارة الهيئة وفقاً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، وقانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، وقرار بقانون رقم (6) لسنة 2014 بشأن التأجير التمويلي.

• أعضاء المجلس: يتكون مجلس إدارة الهيئة من سبعة أعضاء على النحو التالي:-

1. رئيس من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون رأس المال.

2. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني، نائباً للرئيس.
 3. ممثل عن وزارة المالية.
 4. ممثل عن سلطة النقد الفلسطينية.
 5. ممثل واحد عن المصارف العاملة في فلسطين.
 6. ممثلان عن الشركات المساهمة الفلسطينية المقبول أسهمها في هيئة سوق رأس المال.
- مدة العضوية:** مدة العضوية للرئيس ونائبة أربع سنوات وباقي الأعضاء ثلاث سنوات، كما يجوز إعادة تعيين الرئيس أو نائبه أو العضو لمرّة أخرى فقط.

• **الحالات التي تنتهي فيها عضوية الأعضاء:**

1. تنتهي خدمات رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو من أعضاء المجلس إذا قدم استقالة خطية إلى مجلس الإدارة والجهة التي قامت بتعيينه وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ الموافقة عليها.
2. تنتهي خدمات رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو من أعضاء المجلس حكماً في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا حكم عليه بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بجنائية.
- ب. إذا أشهر إفلاسه أو طلب صلحاً واقياً أو أبرم اتفاقاً لإقرضه انتقاء الإفلاس.
- ج. إذا صدر حكم من محكمة باعتباره فاقد الأهلية.
- د. إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ستة جلسات غير متتالية دون عذر مقبول.
- هـ. إذا وجدت محكمة مختصة أن العضو قد خالف أيًا من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه. مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا القانون، إذا شغل منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو لأي من الأسباب الواردة في الفقرتين (1،2) من هذه المادة أو بسبب الوفاة يتم تعيين بديلاً عنه لإكمال المدة المتبقية.

- **اجتماع المجلس :** يعقد المجلس اجتماعاً دروياً كل شهرين على الأقل، بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه على أن لا تقل عدد اجتماعاته عن ستة اجتماعات في السنة، يعقد المجلس اجتماعاً غير عادي بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب ثلاثة من أعضائه، وفي هذه الحالة على الرئيس الدعوة إلى الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، يحضر المدير اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

• **الجهة المختصة بتعيين الأعضاء:**

1. يتم تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة من قبل مجلس الوزراء بتسيب من وزير المالية.
2. يتم تعيين ممثلي وزارة الاقتصاد ووزارة المالية وسلطة النقد، من الجهة التي يمثلونها.
3. ممثل واحد عن المصارف العاملة في فلسطين يجري اختياره من بين ثلاثة مرشحين تقترحهم الجهة التي تمثلهم .

4. ممثلان عن الشركات المساهمة الفلسطينية المقبول أسهمها في هيئة سوق رأس المال.

مجلس إدارة هيئة التقاعد.

• **السند القانوني:** قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م.

• **مهام مجلس الإدارة:** وفقاً لأحكام هذا القانون يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على إدارة أعمال وشؤون الهيئة ومن مسؤولياته:

1. تحديد سياسة استثمارية لأموال الهيئة مع مراعاة مبدأ الديمومة بما في ذلك: وضع أهداف استثمارية مكتوبة، وتحديد معايير وآليات للاستثمارات، وبشكل خاص يجب على السياسة الاستثمارية أن تحدد:
أ. فئات الموجودات المسموح بامتلاكها.

ب. توزيع الملكية والعائدات المتوقعة وأدوات وأنواع المخاطر والأدوات المالية.

2. إقرار مشروع موازنة الهيئة المقدم من رئيس الهيئة.

3. التأكد من قيام رئيس الهيئة بتنفيذ سياسات المجلس بأمانة وصدق في كل ما يتعلق بأعماله وواجباته.

4. تصميم ومراقبة وإعادة النظر في معايير مراقبة المخاطر الداخلية ونظام التشغيل.

5. مراقبة تضارب المصالح وإساءة استخدام المعلومات التفصيلية بما في ذلك: صياغة تعليمات وإجراءات مكتوبة من أجل التعرف وتحديد حالات تضارب المصالح المحتملة ووضع إجراءات لحل هذه التضاربات، ووضع ميثاق شرف لأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الهيئة.

6. مراجعة التدقيق السنوي والبيانات المالية السنوية، والمصادقة على التقرير السنوي حول نشاطات الهيئة وتقييم الموجودات المقدم من رئيس الهيئة.

7. العمل على تنفيذ عملية توعية للمشاركين والمستفيدين المستحقين وغيرهم ممن لهم علاقة في التقاعد، بما في ذلك الإفصاح وفي الوقت المناسب عن المعلومات الضرورية لمنتسبي النظام والمتقاعدين بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم المالية وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك.²

• **أعضاء المجلس:** تسعة أعضاء وفقاً لما يلي: ثلاثة أعضاء مهنيين متخصصين في الأمور المالية والإقتصادية، رئيس الهيئة، رئيس ديوان الموظفين، رئيس هيئة التنظيم والإدارة، ممثل عن موظفي الهيئات المحلية يتم اختياره من جهاتهم التمثيلية، ممثل عن المتقاعدين يتم اختياره من جهاتهم التمثيلية، ممثل عن وزارة المالية يتم اختياره من وزير المالية .

• **مدة العضوية:** أربع سنوات ويجوز تمديدتها لفترة أخرى كحد أقصى وبتنسيب من الجهة التمثيلية.

² قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م.

- الحالات التي تنتهي فيها عضوية الأعضاء: لم يحدد قانون التقاعد كيفية إنتهاء مدة العضوية وإنما تطرق إلى حالة واحدة وهي في حال تغيب الأعضاء ثلاث مرات متتالية عن الاجتماعات بدون عذر مسبق يفصل من المجلس ويطلب من رئيس السلطة الوطنية تعيين بديل عنه وفقاً لأحكام القانون.
- اجتماع المجلس : مرة في الشهر على الأقل.
- الجهة المختصة بتعيين الأعضاء: يصدر رئيس الدولة مرسوماً بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء يحدد المرسوم رئيس المجلس ونائبه.

مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

السند القانوني: قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م.

- مهام مجلس الإدارة:
 1. وضع السياسة العامة للمؤسسة والإشراف على تنفيذها.
 2. اعتماد المواصفات والمقاييس، وتعديلها، أو إلغائها واستبدالها.
 3. اعتماد أنظمة منح الشهادات وعلامات المطابقة، واعتماد المختبرات وتعديلها أو إلغائها واستبدالها وذلك حسب الأسس التي يقرها المجلس.
 4. الموافقة على مشروع الموازنة.
 5. إعداد مشاريع الأنظمة والقوانين المتعلقة بالمؤسسة.
 6. إعداد الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للمؤسسة.
 7. إصدار التعليمات التنفيذية والتنظيمية والمالية والإدارية والفنية للمؤسسة بما يكفل تحقيق أغراضها.
 8. الموافقة على التعاقد مع المؤسسات العلمية المتخصصة والمستشارين والخبراء وغيرهم من ذوي الاختصاص لتقديم الخدمات والدراسات المتعلقة بأهداف المؤسسة وغاياتها.
 9. تحديد أولويات القضايا.
- عدد أعضاء المجلس: أحد عشرة عضواً، وزير الإقتصاد الوطني رئيساً، رئيس مجلس إدارة الإتحاد العام للصناعات الفلسطينية نائباً للرئيس، ممثلين عن الوزارات التالية: الإقتصاد الوطني، الصحة، المالية، الزراعة، الأشغال العامة والإسكان، سلطة جودة البيئة، ممثل عن الجامعات الفلسطينية، نقيب المهندسين، رئيس إتحاد الغرف التجارية، ممثل عن إتحاد المقاولين.
- مدة العضوية: سنتين وعند إنتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب، قبل إنتهاء المدة المحددة لعضويته، يعين عضو آخر مكانه لإكمال المدة الباقية.
- حالات إنتهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة: : لم يتطرق القانون لانتهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة
- اجتماع المجلس: يعقد المجلس جلساته العادية مرة واحدة كل شهرين بدعوة من رئيسه، يعقد المجلس جلساته غير العادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة رئيسه.

الجهة المختصة بتعيين الأعضاء: يتم تعيينهم بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب الوزير وبتشريح من وزرائهم أو رؤساء المجالس والهيئات التابعين لها على أن لا تقل درجة ممثلي الوزارات عن درجة مدير عام.

صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.

• **السند القانوني:** قرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م، بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية، قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2013/12/3م، بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.

• **مهام مجلس الإدارة:**

1. رسم السياسات العامة ووضع الإستراتيجيات للصندوق بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2. وضع الآليات الخاصة بنشاطات الصندوق.
3. إقرار الأنظمة ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
4. إقرار اللوائح الداخلية اللازمة لعمل الصندوق.
5. إقرار لائحة داخلية بشأن أنظمة المعلومات وفق التشريعات السارية المفعول.
6. إقرار لائحة داخلية بشأن آلية وكيفية تقديم طلبات التعويض على المزارعين وكل ما يلزم لذلك.
7. تحديد التعويضات على المزارعين وآليات احتساب الأضرار وتقديم التعويضات لهم في كل حالة من حالات الخطر وفقاً للوائح الداخلية.
8. قبول الهبات والمنح وفقاً للقانون.
9. تحديد الآليات الأمثل لاستثمار أموال الصندوق.
10. تحديد الكوارث الطبيعية التي تفوق قدرات الصندوق المالية والإعلان عنها بقرار من مجلس الوزراء بتسيب من الرئيس.
11. إقرار الحساب الختامي والموازنة السنوية للصندوق ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.
12. الاستعانة بالمستشارين كلما اقتضت الحاجة دون أن يكون لهم حق التصويت.
13. تعيين مدقق حسابات خارجي.
14. يعد المجلس نظاماً مالياً خاصاً يحدد فيه مكافآت أعضاء المجلس، ولجان تحديد الأضرار والخسائر وموظفو الصندوق ويصدره مجلس الوزراء.
15. يصدر المجلس نظاماً داخلياً للصندوق يحدد فيه كل ما يتعلق بجلسات المجلس وإدارته ومهام دوائر التعويضات على المزارعين والتعويضات على المؤمن لهم.

16. يعد المجلس التقريرين المالي والإداري للسنة المالية المنتهية، ويرفق معه خطته للسنة القادمة تتضمن النفقات المحتملة والإيرادات المتوقعة، ويتم تقديمها إلى مجلس الوزراء في الربع الأول من السنة التالية وبعد إقرار التقرير المالي المدقق.

17. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتحديد القطاعات الزراعية المستهدفة.

18. يعد المجلس نظاماً خاصاً بالتأمين الزراعي ويصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور الآتية:

أ. تحديد القطاعات والمحاصيل الزراعية التي تخضع للتأمين الإلزامي خلال الأعوام الخمسة التي تلي نفاذ هذا القرار بقانون.

ب. أنواع الأخطار المؤمن عليها وشروط التأمين وأنواعه وأشكاله والأقساط المطلوب تسديدها من قبل المزارعين وأسس حساب تعويضات الأضرار التي يستحقونها وأسس تقدير قيمة المحاصيل.

ت. تحديد طلبات التأمين من قبل المجلس والتي سيتم التعاقد بموجبها مع المزارعين المستهدفين، ويشتمل الطلب على جميع شروط التأمين وجميع البيانات اللازمة لإبرام العقد ومقدار الأقساط الواجب دفعها ومواعيد الدفع، وغير ذلك من البيانات اللازمة لتكون أمامه عندما ينظر في إجابة هذا الطلب.

19. يعد المجلس نظاماً خاصاً لدرء المخاطر على أن يتضمن تحديد أنواع الأضرار التي يعرض عنها الصندوق للمزارعين المتضررين من الكوارث الطبيعية والمخاطر التي قد يتعرض لها القطاع الزراعي.

• **عدد أعضاء المجلس:** يكون عدد أعضاء المجلس خمسة عشر عضواً بمن فيهم الرئيس وتكون نسب التمثيل في المجلس على النحو الآتي: خمسة أعضاء يمثلون القطاع الحكومي من ذوي الخبرة من الجهات التالية: وزارة الزراعة، وزارة المالية، وزارة الاقتصاد الوطني، ممثل عن سلطة النقد، ممثل عن هيئة سوق رأس المال، خمسة أعضاء يمثلون الاتحادات والمنظمات الأهلية والمجالس الزراعية المتخصصة المساهمة في رأس مال الصندوق ، أربع أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص.

• **مدة العضوية:** تكون مدة عضوية أعضاء المجلس أربع سنوات، ولا يجوز تمثيل نفس العضو لأكثر من دورتين متتاليتين.

• **حالات انتهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة:**

1. الوفاة
2. الاستقالة من المجلس.
3. فقدان الأهلية القانونية.
4. صدور حكم نهائي بإدانة العضو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
5. الفصل، يتم بقرار يتخذه ثلثي أعضاء المجلس في حال قيام العضو بعمل من شأنه أن يؤثر على سمعة المجلس، أو يلحق ضرراً جسيماً مادياً أو معنوياً.
6. ترفع قرارات إنهاء العضوية إلى الرئيس للمصادقة عليها.

• **اجتماع المجلس:** تكون إجتماعات المجلس دورية وموثقة على أن لا تقل عن ثمان إجتماعات في العام الواحد.

• **الجهة المختصة بتعيين الأعضاء:** يُشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء برئاسة وزير الزراعة، يتم تنسيب الأربعة أعضاء من قبل رئيس المجلس لمجلس الوزراء للمصادقة عليهم، أما أعضاء المجلس من الذين يمثلون القطاع الحكومي يتم تنسيبهم من قبل جهاتهم التمثيلية إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليهم.

مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى

• **السند القانوني:** قرار بقانون رقم (7) لسنة 2015م، بشأن تعديل قانون إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م.

• مهام مجلس الإدارة:

1. رسم السياسة العامة للمؤسسة ووضع واعتماد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
2. المصادقة على النظام الداخلي للمجلس والأدلة والإجراءات المتعلقة بعمل المؤسسة.
3. إعداد الأنظمة الإدارية والمالية اللازمة لعمل المؤسسة ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
4. متابعة أعمال المؤسسة ومراجعتها وإصدار التعليمات اللازمة لتحقيق أهدافها.
5. تحديد الاحتياطي المالي للصندوق المقطع من الأرباح السنوية المستحقة نتيجة استثمارها، بحيث لا يزيد الاحتياطي المذكور عن (10%) من قيمة ودائع الصندوق.
6. تعيين لجنة للرقابة الشرعية ومراقب شرعي على أعمال المؤسسة الداخلية، وتحدد أعمالهم وأتعابهم بموجب تعليمات تصدر عن مجلس الإدارة.
7. اختيار مدقق حسابات قانوني وتحديد أتعابه.
8. إقامة الدعاوى والتوكيل فيها وإجراء التحكيم والمصالحات في المنازعات وإسقاطها.
9. الموافقة على العقود والعطاءات والمقاولات والاستثمارات التي تتم بين المؤسسة أو أي جهة أخرى.
10. مراجعة التقرير السنوي والميزانية العمومية والحسابات الختامية للمؤسسة وإقرارها.

• **عدد أعضاء المجلس :** احد عشر عضواً يتمثل برئيس المجلس يعين بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء، ممثلين من بين موظفي الفئات العليا عن الوزارات والمؤسسات على النحو الآتي : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، وزارة العدل ، وزارة المالية ، ديوان قاضي القضاة ، سلطة النقد الفلسطينية ، سلطة الأراضي ، هيئة التقاعد العام، يتم تنسيبهم من قبل مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير المختص أو رئيس المؤسسة المختص ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والإدارية والقانونية قرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء.

• **مدة العضوية:** يعين الأعضاء الثلاث من القطاع الخاص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بتتسيب من مجلس الوزراء وقرار السيد الرئيس.

• **حالات انتهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة :** يفقد العضو عضويته في الحالات التالية:

1. إذا تخلف عن الحضور عن (4) جلسات متتالية دون عذر مشروع.
 2. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 3. إذا تعذر عليه سبب المشاركة في (6) جلسات متتالية من جلسات المجلس.
 4. إذا فقد صفته المؤهلة لعضويته في مجلس الإدارة.
- **اجتماع المجلس:** يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك.
- **الجهة المختصة بالتعيين:** يعين رئيس المجلس بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء، ويتم تعيين الأعضاء الثلاث من القطاع الخاص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء.

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطيني

- **السند القانوني :** قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998م، قانون رقم (7) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998م، وتعديلاته.

• **مهام مجلس الإدارة:**

1. الإشراف على وتقييم السياسات والاستثمارات.
2. المصادقة على عقود حزمة الحوافز التي تعدها الهيئة وما يطرأ عليها من تعديلات.
3. استقطاب المستثمرين من الخارج إلى فلسطين.
4. تقديم المشورة لوزير الاقتصاد والتجارة ووزير المالية حول السياسة الاستثمارية الفلسطينية.
5. إصدار التأكيدات المتعلقة بالاستثمار.
6. إنشاء سجل للاستثمار والاحتفاظ به.
7. مراقبة المشاريع التي تستفيد من الحوافز.
8. تعيين مراجعي حسابات مستقلين للتدقيق في البيانات المالية للهيئة.
9. تنفيذ قرارات مجلس الوزراء فيما يتعلق بالتغييرات التي تجري على معايير منح الحوافز لإقرارها وفق الأصول.
10. مراقبة تطبيق قانون الاستثمار ورفع مقترحات لإدخال التغييرات اللازمة عليه إلى مجلس الوزراء والمجلس التشريعي.
11. مراقبة أي قانون أو نظام فلسطيني قد يقيد أية حقوق وضمانات نص عليها قانون الاستثمار أو يجد منها أو يمس بها. ورفع مقترحات لإدخال التغييرات على مثل هذه القوانين والأنظمة إلى مجلس الوزراء لإقرارها وفق الأصول.

12. إنشاء نافذة استثمارية تتولى ترخيص مشاريع الاستثمار والحصول على الموافقات من الجهات المختصة الأخرى وفق التشريعات المعمول بها، ويحق للمجلس إصدار ترخيص المشروع إذا لم تصدر الوزارات أو المؤسسات العامة قرارها المسبب حول هذا الترخيص خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم الترخيص لها.
13. إقامة علاقة عمل وثيقة مع جميع الهيئات الفلسطينية ذات الاختصاص لضمان وضع استراتيجية وطنية موحدة لتشجيع الاستثمار.
14. تقييم أداء الهيئة الذي يشمل إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الهيئة يتضمن البيانات المالية المدققة للهيئة.
15. النظر في تطوير وتحديث التشريع الاستثماري، وإقرار الخطط والبرامج التي تساهم في توفير المناخ الاستثماري المناسب.
16. إصدار دليل استثماري سنوي حول فرص الاستثمار في فلسطين.
17. يكلف ممثل وزارة المالية لدى مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي حول الضرائب المباشرة وغير المباشرة للمشاريع الاستثمارية المستفيدة من القانون وعقود حزم الحوافز ومدى التزام المستثمرين بتنفيذ وتسديد الالتزامات المترتبة عليهم، إيقاف سريان الإعفاءات والمزايا في حالة مخالفة المستثمر للقانون، مع حق المستثمر في الاعتراض على ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخه.
18. إيجاد مركز خدمات موحد يقدم كافة الإجراءات والتسهيلات للمستثمرين لإتمام الإجراءات الخاصة بإقامة مشروعاتهم مثل التراخيص، وغير ذلك لإبعاد المستثمرين عن الإجراءات الروتينية الموزعة على الدوائر والوزارات المختلفة.
19. إقرار أنظمة الموظفين والعاملين في الهيئة، وتحديد الهيكل التنظيمي لها وفق قانون الخدمة المدنية، إقرار نظام صرف المكافآت المالية للأعضاء بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة، ورفع مجلس الوزراء للمصادقة عليه.
20. تعيين المستشارين والخبراء لخدمة الهيئة ولمدة محددة بالشروط التي يقرها مجلس الإدارة، الإشراف من خلال رئيس مجلس الإدارة على عمل الإدارة التنفيذية.
- **عدد أعضاء المجلس:** يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً وهم وزير الإقتصاد الوطني رئيساً، ووزارة المالية نائباً للرئيس، ووزارة الإقتصاد الوطني، ووزارة السياحة والآثار، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة الحكم المحلي، سلطة الطاقة، أربعة ممثلين عن القطاع الخاص وهم ممثل عن إتحاد الغرف التجارية والصناعية والزراعية، ممثل عن الإتحاد العام للصناعات الفلسطينية، ممثل عن إتحاد جمعيات رجال الأعمال، ممثل عن مركز التجارة الفلسطيني.
 - **مدة العضوية:** تكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
 - **اجتماع المجلس:** يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً ثمان مرات سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه، ولا يكون الاجتماع قانونياً إلا إذا حضر ثلثاً أعضائه على الأقل، على أن يكون الرئيس أو نائبه في حالة غيابه من بينهم.

- **الجهة المختصة بالتعيين:** تحدد مدة العضوية في مجلس الإدارة من خلال نظام صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس الإدارة.
- الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة**
- **السند القانوني:** قانون رقم (1) لسنة 2004م، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1998م، بشأن المدن الصناعية الحرة.
- **مهام مجلس الإدارة:**
 1. المصادقة على خطة العمل التي تدير عليها الهيئة في إطار السياسة العامة المحددة لها.
 2. الاشراف على أراضي المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة، وعلى الجهات العاملة فيها. ونشر التقارير الدورية بهذا الخصوص.
 3. الدعاية والترويج للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة محلياً ودولياً بهدف زيادة الاستثمارات فيها والتعاون مع الجهات المختصة فيما يتعلق بذلك.
 4. وضع اللوائح المنظمة لعمل الهيئة داخل المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة فيما يتعلق بالنواحي المالية والإدارية والفنية.
 5. ترشيح مدير عام للهيئة.
 6. وضع السياسة العامة لاستخدام العاملين في الهيئة وتحديد سلم رواتبهم.
 7. الموافقة على استخدام الخبراء والمستشارين.
 8. إصدار سندات الدين المختلفة ضمن الشروط العامة المعمول بها وفق القانون.
 9. إصدار القرارات اللازمة فيما يتعلق بمهام الهيئة.
- **عدد أعضاء المجلس:** يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من تسع أعضاء على الوجه التالي: وزير الاقتصاد الوطني رئيساً، ممثل عن وزارة المالية نائباً للرئيس، ممثل عن وزارة التخطيط، ممثل عن وزارة الحكم المحلي، ممثل عن الوزارة، ممثل عن المطورين، ممثل إتحاد الغرف الصناعية، ممثل عن سلطة جودة البيئة.
- **مدة العضوية:** تستمر عضوية ممثلي المطورين والغرف التجارية والصناعية والاتحادات الصناعية في مجلس الإدارة لمدة سنتين يجري بعدها ترشيح من يحل محلهم ويجوز إعادة تنسيب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم من قبل الهيئات التي يمثلونها على أن يبقى عضو المجلس الذي إنتهت مدة عضويته محتفظاً بعضويته في المجلس إلى أن يجري ترشيح آخر مكانه
- **اجتماع المجلس:** يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه.
- **حالات تنتهي فيها العضوية :** يفقد العضو عضويته في المجلس في حال أدين بجرم مخل بالشرف أو الأمانة أو جرى إشهار إفلاسه أو أدين بأي جرم بموجب قوانين الشركات المعمول بها.

- **الجهة المختصة بتعيين الأعضاء** : ينسب ممثلو المطورين والغرف التجارية والصناعية والاتحادات الصناعية من جهاتهم التمثيلية، ويصدر قرار من رئيس السلطة الوطنية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة بناءً على تنسيب مجلس الوزراء.

المجلس الأعلى للإبداع والتميز.

- **السند القانوني**: قرار رقم (13) لسنة 2013م.
- **مهام مجلس الإدارة**:
 1. رسم السياسات العامة بما يتفق والخطة القطاعية الحكومية، وإقرار الخطط الإستراتيجية والسنوية واللوائح الداخلية للمجلس.
 2. إصدار التعليمات المتعلقة بالمجلس فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والمالية.
 3. العمل على تنمية الموارد المالية، ووضع السياسات واللوائح والإجراءات الخاصة بتوفير الدعم المالي للأفراد والمؤسسات الناشطة في مجال الإبداع.
 4. المصادقة على الإتفاقيات والعقود.
 5. تعيين المدير التنفيذي للمجلس.
 6. المصادقة على تشكيل المكتب التنفيذي واللجان الدائمة.
 7. قبول استقالة أعضاء المجلس ورفعها للرئيس للمصادقة عليها.
 8. مناقشة وإقرار التقارير المالية والإدارية المقدمة من المجلس التنفيذي عن فترة عمله خلال العام أو الأشهر المنصرمة ورفعها للرئيس للمصادقة عليها.
 9. فتح الحسابات المصرفية وطلب الإدانة أو الاستدانة، والحصول على التسهيلات من المصارف بالضمانات التي يقررها.
 10. تعيين مدقق حسابات خارجي أو أكثر.
 11. رفع الموازنات السنوية والميزانيات الختامية والتقارير المالية والإدارية النهائية للرئيس.

• عدد أعضاء المجلس: (30) عضواً

- **مدة العضوية**: أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- **إجتماع المجلس**: يجتمع المجلس ست مرات سنوياً على الأقل بدعوة من رئيس المجلس يكون الاجتماع قانونياً بحضور الأغلبية البسيطة (50%+1) للأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس المجلس ونائبه.

• حالات تنتهي فيها العضوية:

1. الوفاة.
2. الاستقالة من المجلس.
3. صدور حكم نهائي بإدانة العضو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

4. يتم فصل العضو بقرار يتخذه ثلثي أعضاء المجلس في الحالات الآتية:
أ. إذا قام العضو بعمل من شأنه أن يؤثر على سمعة المجلس، أو يلحق بالمجلس ضرراً جسيماً مادياً أو معنوياً.

ب. فقدان الأهلية القانونية للعضو.

5. ترفع قرارات إنهاء العضوية إلى الرئيس للمصادقة عليها.

• **الجهة المختصة بالتعيين:** يتم تعيين رئيس وأعضاء المجلس والرئيس الفخري للمجلس بقرار من الرئيس.
سلطة الطاقة.

• **السند القانوني:** قانون رقم (12) لسنة 1995م.

• **مهام مجلس الإدارة:**

1. وضع السياسة العامة لسلطة الطاقة.
 2. الحصول على القروض الداخلية والخارجية بموافقة مجلس السلطة الوطنية.
 3. استخدام الخبراء والمستشارين.
 4. الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للسلطة ورفعها لمجلس السلطة الوطنية للتصديق عليه.
 5. إبرام العقود والاتفاقيات مع الغير وتفويض من ينوب عنه بالتوقيع عليها.
 6. إعداد مشاريع الأنظمة اللازمة لسلطة الطاقة.
- **عدد أعضاء المجلس:** يشكل مجلس الطاقة برئاسة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وعضوية كل من رئيس سلطة الطاقة عضواً ونائباً لرئيس المجلس، مدير عام سلطة الطاقة عضواً، أربعة أعضاء يعينهم رئيس السلطة الوطنية لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- **مدة العضوية:** سنتين قابلة للتجديد.
- **اجتماع المجلس:** يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً إذا حضره ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه وتتخذ قرارات المجلس بأكثرية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي بجانبه رئيس المجلس.
- **حالات تنتهي فيها العضوية:** لم يحدد القانون حالات إنتهاء العضوية.
- **الجهة المختصة بالتعيين:** رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

صندوق تطوير وإقراض البلديات:

- **السند القانوني:** قرار بقانون رقم (25) لسنة 2016م، بشأن صندوق تطوير وإقراض الهيئات المحلية.
- **مهام مجلس الإدارة:**

1. وضع السياسات العامة للصندوق والإشراف على تنفيذها.
2. وضع السياسات فيما يتعلق بالإقراض للصندوق، وتوفير القروض للهيئات المحلية.

3. إقرار وتعديل النظام المالي والإداري للصندوق، والتنسيب لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.
 4. إقرار أدلة إجراءات العمل وتعديلها كلما تطلب ذلك، بما يتوافق مع النظام الداخلي للصندوق.
 5. وضع المعايير والآليات لتخصيص الأموال والقروض والتحويلات المالية للهيئات المحلية، بما يضمن التوزيع العادل لهذه الأموال والقروض، وتحقيق المصلحة العامة.
 6. مراجعة حسابات وموازنة الصندوق وإقرارها.
 7. إنشاء اللجان اللازمة لإتمام عمله.
 8. التعاقد مع مدقق خارجي مستقل لتدقيق البيانات والتقارير المالية للصندوق.
 9. إقرار التقرير السنوي المتضمن نشاطات وأعمال الصندوق، ورفعها إلى مجلس الوزراء.
- **عدد أعضاء المجلس:** تسع أعضاء وزير الحكم المحلي رئيساً لمجلس الإدارة وعضوية كل من: ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان، وزارة المالية والتخطيط، رئيس الإتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية، إثنان من رؤساء البلديات نقيب المهندسين الفلسطينيين، ممثل عن سلطة النقد، ممثل عن المجتمع المدني.

• مدة العضوية:

1. أربع سنوات غير قابلة للتجديد، باستثناء الجهات المنصوص عليها في البندين (د، و) من الفقرة (1) من المادة (5)، وعند إستقالة أو إنتهاء أو شغور عضوية أحد الأعضاء، لأي سبب كان، قبل إنتهاء المدة المحددة لعضويته، يعين عضو آخر مكانه عن نفس الجهة التي كان يمثلها سلفه.
 2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، للجهة التي تنسب العضو الممثل عنها استبدال هذا العضو في أي وقت تراه مناسباً.
- **اجتماع المجلس:** يعقد المجلس جلساته العادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه الذي يتولى رئاسة الجلسات، يعقد المجلس جلساته غير العادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة رئيسه أو بناءً على طلب يقدمه ثلث أعضاء المجلس أو المدير العام.

صندوق النفقة:

- **السند القانوني:** قرار بقانون رقم (12) لسنة 2015م بشأن تعديل قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م.

• مهام وصلاحيات المجلس :

1. وضع الأنظمة والتعليمات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق.
2. وضع نظام داخلي يبين فيه آلية عمله واجتماعاته وكيفية انعقاده وصلاحيات المدير العام.
3. تعيين مدير عام للصندوق من ذوي الاختصاص والخبرة.
4. تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم وفقاً لقانون الخدمة المدنية.
5. اختيار مدقق حسابات قانوني.

6. مناقشة التقارير المقدمة له من قبل مدير عام الصندوق والمصادقة عليها.
 7. اعتماد الحساب الختامي والموازنة السنوية ورفعها للجهات المختصة والمصادقة عليها.
 8. تمثيل الصندوق أمام القضاء وجميع الجهات الرسمية وغير الرسمية.
 9. استثمار أموال الصندوق وتمييزها.
 10. أية أمور أخرى تدخل ضمن أهداف الصندوق واختصاصاته.
- **عدد أعضاء المجلس:** قاضي قضاة المحاكم الشرعية رئيساً، نائب قاضي قضاة المحاكم الشرعية نائباً للرئيس، مدير عام في وزارة العدل عضواً، مدير عام في وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً، مدير عام في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عضواً، مدير عام في وزارة المالية عضواً مدير عام في وزارة شؤون المرأة عضواً، أربعة أعضاء يمثلون مؤسسات المجتمع المدني.
 - **مدة العضوية :** لم تحدد في القانون مدة العضوية بإستثناء الأربع أعضاء الذين يمثلون مؤسسات المجتمع المدني يختارهم مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات، ويتم تنصيب كل عضو منهم من قبل مؤسسته.
 - **إجتماع المجلس :** لم تحدد في القانون اجتماع المجلس .
 - **حالات تنتهي فيها العضوية:** لم يحدد القانون حالات انتهاء العضوية.
 - **الجهة المختصة بتعيين المجلس:** الأعضاء الذين يمثلون مؤسسات المجتمع المدني يختارهم مجلس الوزراء ويتم تنصيب كل عضو منهم من قبل مؤسسته .

المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام

- **السند القانوني:** قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م.
 - **مهام مجلس الإدارة:**
1. رسم وإعداد السياسات الوطنية الخاصة بالشراء العام ورفعها لمجلس الوزراء لغايات إقرارها، وبما يحقق الأهداف الآتية:
 - أ. إعطاء الأفضلية للمنتج والمقاول والمستشار الفلسطيني المحلي، شريطة مراعاة متطلبات الجودة الفنية.
 - ب. اعتماد نسبة أفضلية لأسعار المنتجين والمقاولين الفلسطينيين في المناقصات الدولية أثناء تقييم العطاءات.
 - ج. اعتماد مبدأ الأولوية لاستخدام العمالة الفلسطينية في مناقصات الأشغال لخلق فرص عمل.
 2. إعداد الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القرار بقانون بما فيها الأنظمة الخاصة لعمل المجلس ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها وإصدارها.
 3. إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
 4. اعتماد النماذج الموحدة للعقود والوثائق القياسية الموحدة للعطاءات ووثائق التأهيل لاستخدامها من قبل الجهات المشتريّة.

5. تقييم أداء الجهات المشتريّة ومدى التزامها بأحكام القانون ورفع تقارير لمجلس الوزراء بهذا الخصوص مرفقة بتوصياتها.
 6. تنمية الموارد البشرية في مجال الشراء العام من خلال إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الهادفة إلى الارتقاء بالمستوى المهني وتطوير الموارد البشرية.
 7. جمع البيانات عن عمليات الشراء وتحليلها ودراستها واستخلاص التوصيات اللازمة لتحسين الأداء، وتمكين الجمهور من الوصول إلى قاعدة البيانات بشكل تفاعلي عبر الإنترنت.
 8. إنشاء وإدارة موقع الكتروني أحادي البوابة خاص بعمليات الشراء في فلسطين.
 9. تطوير الإجراءات التي تهدف إلى تحسين نظام الشراء العام بما فيها إقرار الاستخدام التدريجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
 10. تقديم الرأي والمشورة للجهة المشتريّة.
 11. القيام بأعمال سكرتاريا لوحدة مراجعة النزاعات.
 12. إعداد التقارير السنوية المتعلقة بعمليات الشراء وتقييم فعالية سياسة الشراء العام ورفعها لمجلس الوزراء.
 13. التعاون مع المؤسسات والمحافل المحلية والدولية فيما يتعلق بالشراء العام وتمثيل الدولة بهذا الشأن.
- **عدد أعضاء المجلس:** يتشكل المجلس من رئيس وثمانية أعضاء من ممثلي وزارة المالية، وزارة الأشغال العامة والإسكان، وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية الإدارية، أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الشراء العام من غير موظفي القطاع العام يحددهم مجلس الوزراء من العاملين في قطاع المقاولات وتوريد الأدوية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والقطاع الأكاديمي.
 - **مدة العضوية:** مدة عضوية أعضاء المجلس من ممثلي الوزارات سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ما لم تنته خدمته في الوزارة لأي سبب من الأسباب، تكون مدة عضوية أعضاء المجلس من الخبراء ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تكون مدة رئاسة رئيس المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
 - **اجتماع المجلس:** يعقد المجلس جلساته العادية بدعوة من رئيسه بشكل دوري بواقع مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر.
 - **حالات تنتهي فيها العضوية:** لم يحدد القانون حالات إنتهاء العضوية.
 - **الجهة المختصة بتعيين الأعضاء:** أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الشراء العام من غير موظفي القطاع العام يحددهم مجلس الوزراء من العاملين في قطاع المقاولات وتوريد الأدوية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والقطاع الأكاديمي، ينسب المسؤول المختص العضو الممثل عن وزارته، على أن يكون من موظفي الفئة العليا في الوزارة.

المجلس الأعلى لإدارة الخطوط الجوية الفلسطينية:

- **السند القانوني:** القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 20-12-1994م، وقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 31-2013-3.

• **عدد أعضاء المجلس :** يتشكل المجلس الأعلى لإدارة الخطوط الجوية الفلسطينية برئاسة وزير النقل والمواصلات وعضوية كل من وزارة المالية، وزارة السياحة والآثار، وزارة النقل والمواصلات، وزارة الاقتصاد الوطني، مدير عام الخطوط الجوية الفلسطينية، خبير في مجال الطيران يسميه رئيس المجلس، ممثلين اثنين عن القطاع الخاص يسميهما رئيس المجلس.

• مهام المجلس:

1. إعداد النظام الأساسي والأنظمة اللازمة لعمل المجلس.
 2. إعداد الترتيبات والاجراءات اللازمة لإنشاء الخطوط الجوية الفلسطينية.
- **مدة عضوية المجلس :** يكون المجلس مؤقتاً إلى حين وضع النظام الأساسي للمؤسسة الذي سيبين من ضمن أحكامه كيفية تعيين مجلس الإدارة.
 - **حالات تنتهي فيها العضوية:** لم يحدد القرار الرئاسي كيفية انتهاء العضوية.
 - **الجهة المختصة بتعيين الاعضاء:** رئيس دولة فلسطين .

الاستنتاجات:

- بناءً على ما سبق ذكره فيما يخص مجالس الإدارة التي تم الاستناد عليها في هذا التقرير تبين الآتي:
 - لم يتم اعتماد أسلوب واحد في تشكيل مجالس إدارة المؤسسات العامة الفلسطينية، سواء على صعيد الجهات المختصة بتعيين الأعضاء، أو طرق تعيينهم، حيث تم تعيين أعضاء مجالس إدارة المؤسسات العامة بعدة طرق، فبعضها شكل بحكم القانون كما هو الحال في: الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار، الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة، وبعضها شكل بقرار صادر من رئيس السلطة الوطنية كما هو الحال في: مجلس إدارة مؤسسة النقل الجوي، وفي حالات أخرى أعطيت صلاحية تعيين أعضاء مجلس الإدارة إلى رئيس المؤسسة كما هو الحال في: مجلس الإفتاء الأعلى وبعضها لم يحدد القرار الجهة المختصة بتعيين المجلس كما هو الحال في: المجلس الأعلى للشباب والرياضة.
 - بعض القوانين حددت فيها فترة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة كما هو الحال في: هيئة سوق رأس المال، هيئة التقاعد والمقاييس وصندوق درء المخاطر الزراعية، بينما لم يحدد اجتماعات صندوق النفقة، والمجلس الأعلى للشباب والرياضة.
 - بعض المؤسسات لم يحدد القرار أو القانون مدة عضوية الأعضاء كما هو الحال في: المجلس الأعلى للشباب والرياضة وصندوق النفقة وبعضها لم تحدد سنوات تجديد العضوية كما هو الحال في: هيئة سوق رأس المال.
 - تم الجمع في تشكيل بعض مجالس الإدارة بين ممثلين عن الحكومة وممثلين عن القطاع الخاص كما هو الحال في: مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى، وبعضها ممثلين عن المجتمع المدني كما هو الحال في صندوق النفقة، وأخرى ممثلون عن الإتحادات والمنظمات الأهلية كما هو الحال في: صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.
 - لم تتفق الأعمال القانونية المنشأة لمجالس إدارة المؤسسات العامة في تحديد عدد أعضاء تلك المجالس فبعضها شكل من سبعة كما هو الحال في هيئة سوق رأس المال، وبعضها من خمسة عشرة عضواً كما هو الحال في درء المخاطر والتأمينات الزراعية.
 - بعض القوانين حددت شروط في تعيين أعضاء مجلس الإدارة كما هو الحال في هيئة التقاعد الفلسطينية.
 - اختلفت الجهة المختصة بتعيين أعضاء مجالس الإدارة فبعضها يعين من قبل مجلس الوزراء بالتنسيق من الوزير كما هو الحال في: هيئة سوق رأس المال، وبعضها يصدر رئيس الدولة مرسوماً بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة بناءً على تنسيق من مجلس الوزراء يحدد المرسوم رئيس المجلس ونائبه كما هو صندوق درء المخاطر الزراعية وأخرى يتم تعيينهم بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيق الوزير كما هو في: المواصفات والمقاييس وهيئة المدن الصناعية ومجالس إدارة يتم تعيينهم من قبل رئيس الدولة كما هو الحال في المجلس الأعلى للابداع والتميز وسلطة الطاقة.

التوصيات:

- ضرورة توحيد آليات تشكيل مجالس الإدارة في قانون موحد يشتمل على الآتي:
 1. تحديد مهام وصلاحيات مجالس الإدارة.
 2. تحديد عدد أعضاء المجلس والشروط الواجب توفرها في الأعضاء.
 3. تحديد فترة إنتهاء العضوية والحالات التي تنتهي فيها عضوية رئيس المجلس وأعضائه.
 4. تحديد الممثلين في مجالس الإدارة من القطاع العام والخاص بما يحفظ خصوصية المؤسسة.

المراجع:

1. قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2009، بشأن نظام مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال .
2. قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م.
3. القرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م.
4. قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م.
5. قرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م، بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية، قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2013/12/3م، بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.
6. قرار بقانون رقم (7) لسنة 2015م، بشأن تعديل قانون إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م.
7. قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998م، قانون رقم (7) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998م، وتعديلاته.
8. قانون رقم (1) لسنة 2004م، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1998م، بشأن المدن الصناعية الحرة.
9. قرار رقم (13) لسنة 2013م.
10. السند القانوني: قانون رقم (12) لسنة 1995م.
11. القرار الصادر بتاريخ 2011/4/16، بشأن تشكيل المجلس الأعلى للشباب والرياضة بمنظمة التحرير الفلسطينية.
12. قرار بقانون رقم (12) لسنة 2015م بشأن تعديل قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م.
13. قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م.
14. القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 20-12-1994م، وقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 31-3-2013م.
15. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9